

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 163 @ .

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فقول الخرقى : (ومن) عام أريد به خاص ، وهو الرجال ، لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء ، على المشهور من الروايات فضلاً عن كراهة تركهما منهن . .

417 لما روي عن أسماء [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله [] : (ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن) رواه البيهقي في سننه وضعفه ، [قال : ورويناه أيضاً في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعاً ولم يصح ، بل الأشبه موقوف على أنس] اه . .

418 كذلك يروى عن ابن عمر [وابن عباس] وعن علي : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح . وقال حرب : قال إسحاق : مضت السنة من النبي [] أنه ليس على النساء أذان ، ولا إقامة في حضر ولا سفر . .

(والثانية) : إن أذّن وأقمن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز . .

419 لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة [رضي الله عنها] أنها كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن . .

(والثالثة) : يستحب لهن الإقامة ، ويروى عن جابر [رضي الله عنه] وحيث شرع ذلك

للمرأة فإنها تخفض صوتها ، وحكم الخنثى مثلها (اه) . .

وقوله : ومن صلى صلاة . يريد [به] نوعاً من الصلاة ، وهي صلاة الخمس ، لأن الأذان لا يشرع لغيرهن ، نعم كلام ابن حمدان كما سيأتي يقتضي مشروعيته للمندورة ، تشبيهاً لها بالواجب بأصل الشرع ، وصرح الشيرازي وهو ظاهر كلام غيره أنه لا يشرع لها . .

ويسن أن ينادي للعيد ، والكسوف ، والاستسقاء (الصلاة جامعة) على المذهب المعروف . .

420 لثبوت ذلك في الكسوف ، ووروده مرسلاً في العيد والاستسقاء ، في معناهما . وألحق

القاضي بهن التراويح ، والمنصوص أنه لا ينادي لها أصلاً ، كصلاة الجنازة [على المعروف] اه . .

وقوله : كرهنا له ذلك . قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنان ، (\$ \$ 19) سنة في

السفر ، والحضر ، لإطلاقه الكراهة على تاركها ، والظاهر أن مراده كراهة تنزيه ، لما

تقدم من أن تاركهما لا يعيد الصلاة ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب ، كقوله : (الصلاة

جامعة) وهذا إحدى الروايات . .

(والثانية) : وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب أنهما سنتان للمسافرين .